

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٩٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١
ونظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المرفق به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٢٢ ،
وعلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٦/٣١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ المشار إليه النص الآتي :
" يصدر رئيس مجلس الأمناء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ،
وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه
نص خاص في النظام المرفق وبما لا يتعارض مع أحكامه " .

المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٥ ، ١٠ ، ١٢ ، والبندين الثالث والسابع من المادة ١٥) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية النصوص الآتية :

المادة (٥)

" يهدف المجلس إلى إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم ، والوصول إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية " .

المادة (١٠)

يتولى إدارة المجلس وتسيير شؤونه الفنية والإدارية والمالية مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي وفقاً للاختصاصات المعقودة لكل منهم على النحو المنصوص عليه في هذا النظام " .

المادة (١٢)

دون الإخلال بالاختصاصات المعقودة لكل من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي ، يختص مجلس الأمناء بإقرار اللوائح وإصدار القرارات والتوصيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، وله بصفة خاصة الآتي :

١ - إقرار السياسة العامة التي يسيّر عليها المجلس في تدريب الأطباء في حدود

الاختصاصات المعقودة للمجلس .

٢ - اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبي التخصصي .

٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس والتقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد

اختصاصاتها ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

٤ - إقرار اللوائح الفنية (لوائح تدريب الأطباء) واللوائح المالية والإدارية ولائحة

شؤون الموظفين بالمجلس ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

٥ - اعتماد شروط قبول المتدربين في كل تخصص وتحديد عددهم .

- ٦ - متابعة سير العمل بالمجلس ومركزه المالى من خلال التقارير الدورية التى ترفع إليه من المجلس التنفيذى والرئيس التنفيذى .
- ٧ - اعتماد شهادات اكتمال التدريب التخصصى الصادرة عن المجلس .
- ٨ - تشكيل اللجان العلمية واللجان الفرعية اللازمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به .
- ٩ - اعتماد المواصفات والشروط اللازمة للاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبى التخصصى .
- ١٠ - اعتماد الموازنة السنوية للمجلس قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .
- ١١ - اعتماد الحساب الختامى للمجلس بعد انتهاء السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .

المادة (١٥) البندين الثالث والسابع

- البند الثالث : " إعداد المواصفات والشروط اللازمة لاعتماد المؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبى التخصصى " .
- البند السابع : " إعداد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية التى ينظمها المجلس " .
- ثانيا : يستبدل بعبارة " اللائحة التنفيذية " الواردة فى المادة (٦) من نظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية عبارة " لائحة شؤون الموظفين " ، كما يستبدل بعبارة " أو اللائحة التنفيذية له " الواردة فى المادة (٩) من ذات النظام عبارة " واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه " .
- ثالثا : تضاف إلى نظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية مادة جديدة نصها الآتى :

المادة (٥ مكررا)

" يختص المجلس العمانى للاختصاصات الطبية بالآتى :

- ١ - رسم السياسة العامة التى يسير عليها المجلس فى ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع البرامج التخصصية الطبية وإقرارها والإشراف على تنفيذها ووضع برامج التعليم المستمر فى مختلف التخصصات الطبية .

- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب بعد تقويمها وفقا للمواصفات والشروط المعتمدة .
- ٤ - الإشراف على الامتحانات التخصصية للأطباء وإقرار نتائجها .
- ٥ - إصدار الشهادات المهنية والتخصصية للأطباء كشهادات البورد والدبلومات والزمالات والعضويات سواء كان امتحانهم قد تم من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون معه .
- ٦ - العمل على إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية فى مجال اختصاصه .
- ٧ - تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .
- ٨ - إصدار وإدارة مجلة عمان الطبية وتنظيم نشرها محليا ودوليا ، والعمل على نشر المقالات العلمية فى مجال اختصاصه ، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة به .
- ٩ - العمل على إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية فى المجالات الطبية فى السلطنة .
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية فى التعليم الطبى ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها .
- ١١ - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الطبية .
- ١٢ - تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية واقتراح موضوعات البحث وسبل دعمها .
- ١٣ - اعتماد نظام الدراسات الطبية العليا للكوادر الطبية .
- ١٤ - المشاركة فى تنظيم أنشطة التعليم الطبى المستمر كالمؤتمرات الطبية وورش العمل .
- ١٥ - ابتعاث الكوادر الطبية إلى خارج السلطنة ومتابعة شؤونهم الأكاديمية ، وذلك فى حدود أهدافه واختصاصاته .
- ١٦ - العمل على توفير فرص تدريبية للأطباء المبتعثين خارج السلطنة من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية والجهات المختصة .
- ١٧ - اعتماد أساليب التدريب الطبى فى السلطنة كنظام المحاكاة الطبى وغيره .
- ١٨ - اعتماد ساعات وأنشطة التعليم الطبى المستمر فى السلطنة ومراقبة اكتمال ساعات التدريب المطلوبة للأطباء والمهن الطبية الأخرى كما هو معتمد بالمجلس .